الجوانب التربوية المستمدة من المصالح المرسلة

د. أحلام محمود علي مطالقة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٨/٣م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/٢/١١م

ملخص

يتناول هذا البحث المسائل المتعلقة بمفهوم المصلحة وضوابطها وخصائصها وأنواعها، وما يتعلق بالجوانب التربوية التي يمكن استخلاصها من المصالح المرسلة، إضافة إلى بعض المحاذير المتعلقة بفقه العمل بالمصالح.

وقد خلص البحث إلى جملة من الجوانب التربوية التي يمكن توظيفها في المنهاج التربوي والواقع، ليكون ذلك سبيلاً للنهوض بالأمة، وبما يحقق المصالح والمقاصد المعتبرة شرعاً.

Abstract

This essay discusses the issues related to the conception of the Public Interests. Its characteristics rules, kinds and the Educational Dimensions could be concluded from the Unspecified Public Interests, in addition to certain negative forethoughts related to the functioning of the Public Interests.

The researcher has arrived at a group of Educational Dimensions that could be employed in the Educational reality and curriculum.

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين ومن ليس لشريعته شرعٌ بديل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الأخيار الطيبين، وبعد:

فإن من خصائص هذا الدين الخلود، إذ أودع الله في هذا الدين خصائص الشمولية والاستمرارية، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٣٨: الأنعام].

وقد جاء هذا الدين بالقواعد الكلية والمبادئ العامة، وترك التفصيلات والجزئيات التي تختلف باختلاف العصور والأزمان، وقد قصد الشارع الحكيم تحقيق مصلحة الإنسان في كل ما جاء بهذا الدين، فشرع له ما فيه النفع، ودفع عنه ما فيه من ضرر لأجل تحقيق الخلافة وعمارة الأرض بعبادته جل وعلا، فالأمور التعبدية هي خالصة لله ﷻ فلا مجال للتأويل والابتداع فيها، أما المعاملات فوضع الحدود وشرع التطبيقات فيها بين مقيد ومطلق، وحدد أموراً وسكت عن أخرى،وأوكل أمرها إلى القائمين على أمور المسلمين، وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

وبما أن المصالح تتكاثر وتختلف فهي ليست على وتيرة واحدة؛ لذا نظرت الشريعة لها بعين الاعتبار والتدقيق والإمعان، فأقرت بعضها وألغت بعضها، وكان مقياسها في ذلك هو ما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية، ولما كان الإنسان مهيأ للخير والشر بفطرته، ضبطت الشريعة ما يصلحه، وكفلت أمر هذا الضبط بصفوة اختصهم الله من بين عباده، فتمسكوا بكتاب الله وبسنة نبيه ﷺ يأخذون من هنا ما ينفع الناس في دنياهم وأخراهم، وهؤلاء الصفوة من المجتهدين الذين أخذوا على عاتقهم ترسيخ الدين وتثبيته في النفوس، فكانوا قادة وفقهاء ومحدثين ومربين حملوا لواء الفقه والتربية معاً، وهما مصلحتان مستمرتان مرغوبتان للإنسان في أي زمان ومكان؛ لذا يمكن الربط بينهما، إذ يمكن استخلاص بعض الجوانب التربوية المستمدة من المصالح عموماً، ومن المصالح المرسلة على وجه الخصوص.

* أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

- ما الجوانب التربوية المستمدة من المصالح المرسلة؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالمصالح؟
- ما خصائص المصالح وضوابطها وأنواعها؟
- ما الأبعاد التربوية المستمدة من المصالح المرسلة؟
- ما آثار غياب فقه المصالح المرسلة؟
- ما محاذير فقه العمل بالمصالح المرسلة؟

أهمية البحث:

تتحدد أهمية البحث من خلال عملية ربط التربية بعلم أصول الفقه، وفي ذلك إحياء لهذا العلم من خلال استخلاص تلك الأبعاد التربوية والتي يمكن الاهتداء بها مما يجعل حياة المسلمين تسير على هدي الإسلام من خلال علومه المختلفة.

كما يعد هذا البحث لبنة تسهم في إبراز تلك العلاقة التكاملية بين العلوم الفقهية وعلوم التربية مما يساعد على تنشيط الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله.

منهجية البحث:

اقتضت الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، إذ إن الدراسة قائمة على استقراء المصالح المرسلة مفهوماً وضوابط وخصائص وفقه عمل، ثم تحليل واستخلاص الجوانب التربوية منها.

الدراسات السابقة:

١- دراسة عبد القادر هاشم رمزي والموسومة بـ" العلاقة بين الفقه الإسلامي والدراسات التربوية والاجتماعية"[١]، هدفت الدراسة إلى بيان العلاقة المرجعية بين الفقه الإسلامي والتربية والحياة الاجتماعية، مع الإشارة إلى بعض الإشكاليات التي تهدد العلاقة بين الفقه والتربية في مجتمعات المسلمين حالياً ومستقبلياً، وخلصت الدراسة إلى ما يؤكد أن الدراسات الاجتماعية منجزات بشرية قابلة للتغير وللتجديد وللتراكم، ولهذا يفترض في المؤسسات الفقهية وأن تتكامل وتتفاعل معها في ضوء الثوابت.

٢- دراسة محمد ناجح محمد أبو شوشة والموسومة بـ "المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي"[٢] والتي هدفت إلى التعرف على أهم معالم الفكر التربوي عند فقهاء الشافعية من خلال تحليل بعض مؤلفاتهم الفقهية، وخلصت إلى تأكيد فقهاء المذهب الشافعي على أهمية المعلم والدور التربوي للمسجد.

٣- دراسة محمد أيمن محمود عبد العزيز وهدفت تلك الدراسة الموسومة بـ "دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي"[٣] إلى التعرف على أهم القضايا التربوية التي شملتها مصادر المذهب الحنفي.

٤- وخلصت إلى اهتمام فقهاء الحنفية بإعداد المعلم والاهتمام بالمحتوى التدريسي والتنويع في طرق التدريس ووضع الأسس المنظمة لإدارة المؤسسات التعليمية وتمويلها.

٥- دراسة أحمد حمدان حسانين أحمد هدفت تلك الدراسة الموسومة بـ "المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره"[٤] إلى التعرف على أهم القضايا التربوية في مصادر المذهب المالكي، وتوصلت إلى أن فقهاء المالكية وضعوا منهجاً تربوياً شاملاً ومتكاملاً لتربية الطفل ووجوب تنوع طرق التدريس وأهمية الدرجات العلمية والمهنية لمن يتصدى للتدريس والإفتاء.

٦- دراسة رجا غازي رجا العمرات والموسومة بـ "المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي"[٥] والتي هدفت إلى إظهار المنهج التربوي الفقهي المتضمن في الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، والذي يمكن من خلاله تشكيل منهج تربوي يُراعي الفروق الفردية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعقيب على الدراسات السابقة وموقع هذه الدراسة منها:

إن الدراسات السابقة تحدثت عن العلاقة بين علم الفقه وعلم التربية بشكل عام، كما قامت بعض الدراسات بتحليل الجوانب والمضامين التربوية المتعلقة بالتعليم، والاهتمام بالمحتوى التدريسي وطرق التدريس وبينت الجوانب التربوية المتعلقة بعبادات الطفل وآدابه.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تتناول جزئية في علم أصول الفقه وهي المصالح المرسلة واستخلاص الجوانب التربوية المتعلقة بها مما يجعل هذه الدراسة أكثر خصوصية من الدراسات السابقة، مما قد يضيف مجالاً من مجالات البحث التي تربط علم أصول الفقه بعلم التربية.

مخطط البحث:

تكونت الدراسة من مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: المصالح المرسلة: ويضم المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المصالح:

المطلب الثاني: خصائص المصالح.

المطلب الثالث: ضوابط المصالح.

المطلب الرابع: أنواع المصالح.

المبحث الثاني: العمل بالمصالح المرسلة: ويضم المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأبعاد التربوية للمصالح المرسلة.

المطلب الثاني: آثار غياب فقه المصالح المرسلة.

المطلب الثالث: محاذير فقه العمل بالمصالح المرسلة.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
المصالح المرسلة، مفهومها، خصائصها، ضوابطها، أنواعها

المطلب الأول: مفهوم المصلحة:

المصالح في اللغة: الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد، والمصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى وهو إما اسم للواحدة من مصالح كالمنفعة للواحدة من منافع، أو مصدر الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع(٦).

المصالح في الشرع: المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة مما يحفظ على العباد دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وهذا هو الهدف من الشرائع فهي إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً(٧).

فالله تعالى يقول في بعثه الرسل: ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[١٦٥: النساء]، ويقول: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[١٠٧: الأنبياء].

واقتضت مشيئة الله ﷻ أن يشرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمرهم في حياتهم ومعادهم، وأن يضع لهم من النظم والقوانين ما يحقق لهم الخير والمصلحة، والغاية التي رسمها الله لعباده من تلك الشرائع واحدة هي حصول السعادة لهم في الدارين(٨).

ومن هنا كانت "مقاصد الشريعة في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل ... وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها"(٩).

فالقرآن الكريم نزل لتحقيق مصلحة المسلمين بالجملة ﴿**الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ**﴾[١: إبراهيم] أما ما يتعلق بالأحكام الجزئية من مصالح دنيوية وأخروية كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ**﴾ [٤٥: العنكبوت].

وفي الزكاة قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[١٠٣: التوبة]، وفي الحج ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾[٢٧-٢٨: الحج] وفي القصاص ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[١٧٩: البقرة].

والمصالح المرسلة في اصطلاح الأصوليين هي الوصف القائم في المحل (الذي لم يعلم حكمه) المناسب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والملائم لحكم خاص لم يعلم عن الشارع اعتباره في بعض المحالّ الأخرى، ولا إلغاؤه كذلك، وإنما سمي مصلحة لاشتماله على المصلحة[١٠].

المطلب الثاني: خصائص المصلحة الشرعية:

ويمكن إجمال خصائص المصلحة الشرعية على النحو الآتي:

١- المصلحة مصدرها هدى الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد؛ لأن العقل البشري قاصر، فهو محدود بالزمان والمكان وهو لا يستطيع التجرد عن مؤثرات البيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف، وهو جاهل بالماضي والحاضر وأشد جهلاً بالمستقبل لذلك كله لم يحظ بالعصمة عن الخطأ والزلل فهو قاصر عن الإحاطة، والقاصر لا يحسن التقدير والتدبير فلا بد له من ولاية أو وصاية، ووليّه ووصيّه هداية الشرع، وليس له صلاحية الاستقلال بدرك المصالح بعيداً عن الوصاية، وبدون رعاية الشرع[١١]، وكذلك صاحب الهوى لا يستقل بتحديد المصالح "فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعاً ... ثم قد يصير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس، فيحب الآن ما يكره غداً والعكس فلا يستتب في قضية حكم على الإطلاق، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى، فسبحان الذي أنزل في كتابه **﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾**[٧١: المؤمنون][١٢].

٢- إن المصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليست محدودة بالدنيا وحدها، بل باعتبار الدنيا والآخرة مكاناً وزماناً لجني ثمار الأعمال، وبيان ذلك أن المصلحة هي المنفعة أو الوسيلة إليها، فكل عمل أثمر لصاحبه منفعة -وإن جاءت الثمرة متأخرة- يعتبر عملاً صالحاً، ويختلف مدى تأخر الثمرة من عمل لآخر، فقد يتأخر ساعات كما في المؤاجرة باليوم وقد يكون بالأسبوع أو الشهر، وقد يمتد لفترة أطول من هذا إلى أن تصل إلى ما بعد الموت، وهو ما يسمى بثواب الآخرة.

وقد أفاض القرآن بمختلف الأدلة على وجود الحياة المستقبلية وبين أنها محل لجني ثمرة الأعمال الصالحة فقال تعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾**[٧٧: القصص].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للباحث أن يحكم على فعل بأية مصلحة بناءً على مآله من الظواهر والآثار الدنيوية حتى يكون على بيّنة من آثاره الأخروية أيضاً، وذلك عن طريق النظر في نصوص الشريعة وحدودها وبواعثها ومقاصدها؛ لأن الأفعال في الشريعة ليست محكومة بصورها بل لابد من ملاحظة البواعث والمقاصد[١٣].

٣- إن المصلحة الشرعية كما لا تحد بالدنيا فيها فإنها لا تنحصر أيضاً في اللذة المادية، كما هو شأن المصلحة عند علماء الأخلاق الذين يعتمدون على التجارب والمعايير التي لا تتعدى نطاق المادة، ومما لا شك فيه أن الفطرة الإنسانية الصافية نزاعة إلى تلمس القوى الكبرى في الكون لتدين لها بالعبادة والخضوع طاعة وتقرباً، دون أن تتخذ ذلك وسيلة إلى قصد مادي معين أو غير معين، وبذلك تتحقق الحاجة الروحية التي تتمثل في انتصار الإنسان بإخضاع هواه لما جاء به الشرع، ويروّضه ويخرجه عن المعاندة إلى الخضوع التام مع جميع الأحكام ظاهراً وباطناً[١٤].

٤- إن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، ويجب التضحية بما سواها في سبيل المحافظة عليها، وإلغاء ما يعارضها من المصالح الأخرى[١٥].

المطلب الثالث: ضوابط المصالح المرسلة[١٦]:

العمل بالمصالح قد يستهوي بعض السذج أو البسطاء الذين يريدون عن سوء نية أو حسن نية التشكيك بأصالة الفقه الإسلامي، ويقررون وفق ما يحلو لهم أحكاماً ينسبونها إلى شرع الله والشرع منها براء، وفاتهم إدراك أن العمل بالمصالح المرسلة التي اشتهر بالأخذ بها فقهاء المالكية والحنابلة له ضوابط وشروط تجعلها مقبولة شرعاً، ولا نافرة عن طبيعة فقهنا الاجتهادي المنسجم مع أصـــول الشريعة ونصوصهـــا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقواعدها العامة، ومن هذه الضوابط:

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها وبأن تكون من جنسها وليست غريبة عنها، مثل المناسبات الغريبة التي ألغاها الإسلام مثل كون البنوة سبباً للتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، وكون التعادل في عقد الزواج سبباً لإعطاء كل من الرجل والمرأة حق الطلاق، والقتل الرحيم، مثل قتل المريض- اليائس من الشفاء- نفسه، أو قتل الطبيب له لتخليصه من ألم مبرّح.

٢- أن تكون المصلحة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون مقطوعاً ترتب المصلحة على الحكم وليس مظنوناً ولا متوهماً، أي أن يتحقق من تشريع الحكم جلب نفع أو دفع ضرر.

٣- ومن أمثلة ذلك: أن تسجيل العقود في دائرة السجلات العقارية لكل دولة يقلل من شهادة الزور، ويحقق استقراراً في المعاملات ويمنع من تكرار بيع العقار من قبل المقاولين أو الملاك، فلا مانع من الحكم بهذا النظام شرعاً.

٤- أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة للناس وليس لمصلحة فرد أو طائفة معينة لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعاً، ومثال ذلك: لا يجوز أن يكون تشريع الأحكام خاصاً بمصلحة أمير أو رئيس أو تخصيص حاشيته وأسرته ببعض الامتيازات، فلا يقبل ذلك شرعاً.

المطلب الرابع: أنواع المصالح حسب اعتبار الشرع[١٧]:

وقد قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام:

١- **المصالح المعتبرة**: وهي التي اعتبرها الشرع والتفت إليها، وشرع الحكم لتحقيقها وترجع في حقيقة النظر إليها وإعمالها إلى القياس.

فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم، بالتصريح أو بالإيماء، فإن المجتهد يلحق كل واقعة تتحقق فيها هذه المصلحة بتلك الواقعة، ويعطيها الحكم نفسه.

ومثال ذلك: حفظ العقل فإنه مصلحة معتبرة رتب الشارع عليها تحريم الخمر حفظاً للعقل، فيقاس عليه في التحريم كل مسكر من مشروب ومأكول.

٢- **المصالح الملغاة**: وهي ما شهد الشرع بإلغائها، وهي باطلة اتفاقاً؛ لأنها في حقيقتها مصالح وهمية، يتبادر إلى الذهن أنها مصلحة، وعند إمعان النظر يثبت أنها مفسدة.

ولا يجوز الاحتجاج بها وإن ظهر للعقل صلاح فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود جميع التشريعات، وعندها لا يصبح للشرع أي اعتبار.

ومثال ذلك: ما يزعمه بعضهم من تحقيق مصلحة اقتصادية للبلاد في تصنيع الخمور وبيعها لغير المسلمين، إلا أن النص جاء صريحاً في تحريم ذلك، وذلك للضرر الأكبر الذي يترتب على بيعها، وذلك يتضح في قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾**[٢١٩: البقرة].

٣- **المصلحة المرسلة**: وهي ما سكتت عنها النصوص الخاصة فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها.

ووجه أن هذا المعنى مصلحة: هو أن بناء الحكم عليه فيه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أطلقها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء.

ومثال ذلك: منع المريض مرض الموت من الزواج، وفسخ نكاحه إن وقع (على تفصيل عند المالكية)، فزواج المريض مصلحة لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنها مخالفة لمقصود الشارع؛ لأنه بزواجه أدخل على الورثة وارثاً جديداً وهذا يضرّ بهم ولا ضرر ولا ضرار.

وهناك تقسيمات أخرى للمصالح كاعتبار قوتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في ذاتها، فتقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[١٨].

كما تقسم المصلحة من حيث العموم والخصوص إلى مصالح عامة ومصالح تتعلق بالأغلب، ومصالح خاصة، وأهمية هذا التقسيم تظهر في الترجيح بين المصالح المتعارضة فتقدم المصلحة العامة على مصلحة الأغلب، وتقدم مصلحة الأغلب على المصلحة الخاصة[١٩].

المبحث الثاني
العمل بالمصالح المرسلة

المطلب الأول: الجوانب التربوية المستمدة من المصالح المرسلة:

هناك جوانب تربوية كثيرة مستمدة من المصالح المرسلة أجملها على النحو الآتي:

١- المسلم مرتبط بهدف، الارتباط بهدف يعد الموجة والضابط لحركته وأنشطته في جميع مناحي الحياة ومن هنا فالمسلم منضبط بأهداف واضحة محددة، سواء أكانت مرحلية أو غائية وتنصب جميع جهوده لتحقيق الهدف الكبير، ومن هنا تنتفي عن حياة المسلم الفوضى أو العبثية أياً كان موقعه، وبذلك يصبح إلحاق الرحمة بالإنسان بكل أبعادها ومعانيها من خلال تشريعات الإسلام وتنوير عقله بهدايات الوحي هو المقصد والهدف لتعاليم الإسلام وأحكامه، والمعيار الضابط لحركة الاجتهاد والدعوة والتربية والتعليم والإعلام، وهو أساس المراجعة والتقويم والنقد للأداء، وتحديد مواطن القصور ودراسة أسباب التقصير وبيان مواقع الخلل وسبيل إعادة اختبار الوسائل ومدى تحقيقها للمقاصد والأهداف[٢٠].

٢- ضرورة التربية المتوازنة للفرد المسلم وضرورة الاعتناء بالجانب المادي والروحي دون طغيان طرف على آخر، يؤخذ هذا من أن المصالح كما أنها لا تحد بالدنيا فإنها لا تنحصر أيضاً بالمنفعة المادية إضافة إلى أن الحاجة الروحية تتحقق بإخضاع الهوى لما جاء به الشرع.

ومن هنا وجب بناء المناهج والبرامج التربوية بناءً متوازناً يراعي حاجات المتعلم النفسية والعقلية والجسمية والروحية والاجتماعية، ولا ينصب تركيزه على الجوانب المعرفية فحسب.

٣- توليد القناعة عند المسلمين بعالمية هذا الدين وإعادة الثقة للأمة واعتزازها بهذا الدين من خلال قدرته على مواكبة كل ما هو جديد، وذلك لاعترافه بالمصالح كطريق من طرق الاستدلال، وهذا ينسجم مع حاجة الأمة الملحة للتجديد "لذلك نجد معظم فقهاء الإصلاح والتجديد، بدأت مشروعاتهم في التغيير من إعادة الاعتبار للفقه المقصدي حيث ربطوه بمصالح الناس، وانتشلوا فكر الأمة وفعلها من الوهدة التي سقطت فيها، وحاولوا ردم فجوة التخلف وإعادة الاعتزاز بالشريعة والالتزام بأحكامها، وخلّصوا الاجتهاد من الآلية الميكانيكية والقواعد المجردة حين ربطوا اجتهادهم بقضية المقاصد"[٢١].

٤- تعويد المسلم على ترتيب الأولويات وتقديم الأهم: الأقل أهمية يؤخذ هذا من تقسيم المصالح إذ إنّ "من أكبر الإصابات التي منيت بها الأمة الإسلامية افتقاد القدرة على الموازنة بين الإمكانات والأمنيات، ومن ثمّ الانتقال من مرحلة الحماس إلى مرحلة الاختصاص وتحديد أولويات هذا الاختصاص في كافة ميادين الحياة لبناء الكوادر والطاقات، لتحقيق أمانة الاستخلاف وتحقيق العبودية التي هي في نهاية المطاف العلة من خلق الإنسان والوظيفة الملازمة له"[٢٢].

٥- بناء العقلية الممحصة التي لا تقف عند حدود النص الظاهري، بل تمتد إلى فهم ما وراء النص وهذا ما يسمى بالعقل المقصدي الذي من وظائفه "أن يكتشف الطاقات ويؤصل المنطلقات، ويحدد الأهداف المرحلية والاستراتيجية، ويضع البرامج ويبتكر الوسائل، ويحدد المسؤوليات ويُبصّر بمواطن القصور والخلل، ويكتشف أسباب التقصير ويدفع للمراجعة والتقويم، واغتنام الطاقة والتقاط الفرصة التاريخية، والإفادة من التجربة ويكسب العقل القدرة على التحليل والتعليل والاستنتاج والقياس، واستشراف المستقبل في ضوء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رؤيــة الماضي، وبمعنــى آخر أن بناء العقل المقصدي الغائي ينعكس عطاؤه على جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، وتحقيق الانسجام بين قوانين الكون ونواميس الطبيعة وسنن الله في الأنفس، وامتلاك القدرة للتعرف على الأسباب الموصلة إلى النتائج(٢٣).

ومن هنا وجب على المعلم إعادة النظــر فــي أساليب التدريس ووسائله بحيث تبتعد عــن أســاليب التلقين المباشر إلى أساليب التفكيــر النقــدي وحــل المشكلات، والاعتماد في التقويم على التحليل والتعليل والربط والاستنتاج ولــيس علــى التــذكر والحفــظ والاستظهار فحسب.

٦- إحساس علمــاء الأمة والمجتهدين المعاصريــن بالجدة، وبضرورة استيعاب المستجدات لتغيير الزمان، والعصر يتبدل والمصالح لا تثبت على حال، ومن هنا فدور العلماء ليس محصوراً بالتقليد فحسب بل لابد من استمرار تدبر القرآن واستمرار الرؤية القرآنية الشاملة لعلاج مستجدات الحاضر والامتداد صوب المستقبل، بعيداً عن التوهم أن الأبنية الفكرية السابقة التي استمدت من القرآن في العصور الأولى هي نهاية المطاف وأن إدراك أبعاد النص مرتهن بها في كل زمان ومكان؛ لأن في هذا المنهج محاصرة للخطاب القرآني نفسه وقضاء على امتداده وخلوده وقدرته على العطاء المتجدد، وإلغاء لبعده المكاني والزماني، وإلغاء التكليف القرآني من السير في الأرض، والنظر في البواعث والعواقب، واستمرار النظر في الأنفس والآفاق والاكتشاف المستمر للسنن والقوانين، أو التعامل معها في ضوء العطاء العلمي والكشوف البشرية في إطار علوم الكون والحياة، قال تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾ [٥٣: فصلت] ولعل ترسب هذه القناعة العجيبة الغريبة هي من الأقفال الأولى التي يجب كسرها لينطلق الفهم من قيوده وأغلاله وآصاره فيتحقق العقل بالرؤية القرآنية في أبعاد الحياة المختلفة إذ لكل عصر رؤيته في ضوء مشكلاته ومعطياته(٢٤).

٧- تكوين ملكة الإبداع والإنجاز إذ إنّ المصالح في التشريع مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل، ومن هنا وجب "الفهم الدقيق لواقع الناس الذين يمثلون أرضية المنهج التربوي الإسلامي بكل شموله وكماله، وذلك لإيجاد أكبر قدر من التفاعل بين مقتضيات المنهج الرباني، وفاعلية المكلفين برسم معالمه في واقع حياتهم لتحقيق أعلى مراتب العبودية لله تعالى(٢٥). ومن هنا فعلى المناهج التربوية أن تراعي هذه الأمور فتعاد صياغتها بطريقة تساعد على تكوين تلك الملكة، ويعاد تنظيم المحتوى الدراسي بطريقة تجعــل المتعلم المحور الأساسي في العمليــة التعليمية التعلميّة.

٨- تعتبر المصالح أساساً في تحقيق مفهوم العدل، وعلى هذا فالمصالح مهما تجددت تعتبر أساساً صالحاً لبناء الأحكام المناسبة لها، فتكون المصالح المستجدة والأحكام المبنية عليها مجتهداً فيهما معاً، وفي هذا من السعة في الاجتهاد التشريعي ما لا يدرك له مدى في جميع مجالات الحياة، مما يدل على أن "مفهوم العدل" في التشريع الإسلام قد اتسع على نحو يغطي حاجات الناس فضلاً عن ضرورياتهم، مهما تجددت على مر الزمن فأضحت قضية أن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان صحيحة يشهد لصحتها وصدقها ما شهد لأصل المصالح المرسلة من الأدلة الشرعية سواء بسواء، فالقرآن الكريم احتوى كثيراً من الآيات الكريمة التي تحرم الانحراف عن غايات أحكامها لأنه يهدر "المصالح" التي شرعت من أجلها ويعتبره ظلماً واعتسافاً مما يشير إلى أن هذه "المصالح" التي أهدرت تمثل صور "العدل" المقصود تحقيقه من أصل تشريعها(٢٦).

٩- إيجاد الطمأنينة والراحة في نفس المسلم لقناعته بمراعاة الأحكام الشرعية لمصلحته المناسبة للحالة والواقع، كما تولد الطمأنينة عند المجتهد أن يطبق الأحكام الشرعية المناسبة التي مدارها المصالح فهو بذلك مطبق للشريعة متق الله بقدر استطاعته ووسعه(٢٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠- عمق الوعي وشمولية النظرة، والبعد عن النظرة الجزئية للأمور، فالمصالح المرسلة تحث على عمق الفقه وشمولية التصور، وهذا من مقتضيات سلامة الأداء قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[١٩: محمد]. والبصيرة من ثوابت حسن العمل ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[١٠٨: يوسف]. فالفهم الدقيق وعمق الوعي يساعد على إخراج محصلات التراث إلى حيز الواقع للتفاعل معها والعمل بمقتضياتها، فواقعنا بأمس الحاجة إلى علماء يتّسمون بسعة الفقه، فيرفعون فقه النوازل وملابسات الواقع وحيثيات الأحداث التي قد تؤدي إلى تغيير وجهة الحكم، لينشأ حكم آخر يراعي المصلحة في ظرفها الطارئ، فالنوازل إذا ما قرنت بالواقع قد تحدث ضرورة تحتم بوجودها تغير الأحكام[٢٨]، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عندما ترك قطع يد السارق في عام المجاعة للضرورة التي أحدثتها مستلزمات الظرف الطارئ[٢٩].

١١- تعويد المسلمين على أعلى مثل في العدل والإحسان والتعاون إذ أن الغاية هي تحقيق المصالح فيسود جو من الثقة والنية الحسنة بين الناس؛ ذلك أن تحديد المصالح التي هي الحقوق وتعيين مواقعها مع تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية يُلغي الأنانية والفردية البغيضة فلا يبقى لها مكان في نفوس الناس؛ ذلك أن المقاصد العامة شاملة بحيث يندرج في مضمونها كافة الحقوق مما يتعلق بجميع نواحي الحياة مادياً ومعنوياً، فكانت كل الحقوق "الجديدة" التي لم يعرفها العالم الغربي مقرره في الشريعة الإسلامية فيما رسم من مقاصدها، وشرع من وسائل عملية لتحقيقها وتنميتها والمحافظة عليها[٣٠].

١٢- التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، إذ إنّ المصالح تعني المنافع فمعنى ذلك اعتبار منافع العباد ومصالحهم، وعدم التعنت والتشدد عليهم بتحميلهم فوق طاقتهم بتضييع مصالحهم ومنافعهم، ومن هنا وجب على كل مسؤول أو ولي أمر التخفيف على من تحت يده بما يراعي المصالح، ويستفاد من ذلك في الجانب التربوي التعليمي ضرورة رفق المعلم بتلاميذه وتحقيق منافعهم ومصالحهم وعدم الشدة عليهم ذلك "أن الشدة على المتعلمين مضرة بهم، وذلك أن إرهاف الحد بالتعليم مضر بالمتعلم، سيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين والمماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث"[٣١]. ومن هنا كان على المناهج مراعاة هذا الجانب، فعملية تطوير المناهج ليست زيادة الكم المعطى للطالب بقدر ما هو مراعاة لأحواله ومراعاة للفروق الفردية.

المطلب الثاني: من آثار غياب فقه المصالح المرسلة:

من أخطر المشكلات التي يعاني منها العمل الإسلامي اليوم يتمثل في غياب الأهداف والمقاصد للحركة والدعوة، ولا نقصد بذلك الأهداف الكبرى التي وضحتها القيم الإسلامية في الكتاب والسنة، وإنما نعني الأهداف المرحلية التي تتناسب مع الإمكانات المتوفرة والظروف المحيطة.

وقد يؤدي غياب فقه المقاصد إلى الآثار الآتية[٣٢]:

١- إيجاد حالة من الفوضى الذهنية والتضارب في الرؤية، وبعثرة الجهود والعجز عن إبداع البرامج والوسائل المناسبة، وفقه الأحكام الشرعية المنزلة بكل حالة، إلى درجة قد تنقلب معها الوسائل إلى غايات بغياب معايير التقويم.

٢- شيوع فلسفات التخلف والتخاذل نتيجة المفهوم المعوجة لقيم الدين والبحث عن المسوغات لواقعنا وأهوائنا، فتنقلب المعادلة فبدل أن يكون هوانا تبعاً لما جاء به الرسول الكريم ﷺ نجعل ما جاء به الرسول ﷺ تبعاً لأهوائنا، ونعيش تديناً معوجّاً تسوده تحريفات الغالين وانتحالات المبطلين وتأويلات الجاهلين، فتغيب المقاصد والغايات فتتعطل الإمكانات ويسود الركود وتعلو بعض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحيان أصوات الحماس والتهور والمجازفة، التي تدفع إلى انحرافات تمثل ردود الأفعال غير المدروسة التي تأتي ثمرة لليأس فيضل العمل بفقدان رؤية مقصده وهدفه تماماً، ويصاب بعدم إحكام وسائله بدقة فنكون كالأخسرين أعمالاً ونحن نظن أننا نحسن صنعاً، وعندها تتحول القيم في الكتاب والسنة في ضوء فهومنا المعوجة وتفسيراتنا المتخلفة.

٣- شيوع عقلية إلغاء السنن وغياب فكرة السببية، وانهدام معايير النقد والمراجعة وتحديد مواطن الخلل والقصور، وإلغاء المقاصد والغايات من الفعل البشري التي تعتبر المحرض الحضاري للحركة والتقدم، ذلك أن الأصل أن ترتبط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها وأنّ السنن في ذلك مطردة كما قال تعالى: ﴿**وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**﴾[٦٢: الأحزاب].

فالرسول ﷺ وجيل الصحابة كانوا يربطون الأسباب بالمسببات، وإذا تخلفت النتائج أو تخلف النصر كانوا يفتشون عن جوانب القصور وأسباب التقصير، وآيات القرآن والبيان النبوي وتطبيقات السيرة القاصدة كلها تؤكد المسؤولية التقصيرية عن العمل في حالة تخلف الأهداف، وعدم تحقق النتائج، ولعل قوله تعالى في أعقاب غزوة أحد: ﴿**أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ [١٦٥: آل عمران] أحكم جواب على أن الإلقاء بالتبعية على القدر والحرية والإرادة في الإسلام، وفي القرآن كثير من هذا كقوله تعالى: ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[٧: محمد]، وقوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾[٦٥: الأنفال] وغير هذا كثير مما يؤكد ضرورة ربط الأسباب بمسبباتها والأخذ بالأسباب والسعي الجاد لتحقيق النتائج والمقاصد.

ومن هنا نقول بأهمية الاستمساك بالمنهج النبوي في الكتاب والسنة وتطبيقاته في السيرة وخير القرون؛ لأنه يشكل المرجعية للمنطلق والفهم، والضبط المنهجي لعلوم الدين فهو السبيل لتحقيق الأهداف.

المطلب الثالث: من محاذير فقه العمل بالمصالح المرسلة:

لابد من التنبه لبعض المخاطر التي قد تصاحب فقه العمل بالمصالح المرسلة أو الاجتهاد المقصدي:

١- التوسع بالرؤية في الاجتهاد المقصدي أو المصالح دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية يمكن أن تشكل منزلقاً خطيراً ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، فيقول الإمام الشاطبي في هذا المقام "إن اتّباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سُلّماً لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر من تتبع مآلات الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً[٣٣].

ولعل الفتاوى التي تصدر دون مراعاة للمصالح هي من مخاطر التوسع غير المنضبط عند العمل بالمصالح المرسلة.

وعلى النقيض من ذلك الحذر من إغلاق باب الاجتهاد ولا سيما إلغاء المصالح التي هي معتبرة أصلاً؛ لأن في ذلك تضييق على الناس وإلحاق المشقة بهم، إذ إنّ مبنى هذا الدين اليسر والتخفيف ولا سيما أن هذه المصالح متجددة متغيرة بتغير الزمان والمكان، لذا أكد الشاطبي: "أن كل أصل لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد له فرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي"[٣٤].

٢- الحذر من عدم فقه الواقع وفقه النوازل؛ لأن بفهمها تتحقق المصلحة التي هي مقصود الشارع، وقد تتغير بعض الأحكام بتغير الظروف الطارئة كما بينا سابقاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- الخلط بين الثوابت والمتغيرات، فمن المحاذير التي يقع بها البعض عدم وضع الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير، فالعقيدة الإسلامية تمثل قاعدة التصور للفكر التربوي الإسلامي يمكن من خلالها الموازنة بين فقه الثوابت وفقه المتغيرات، أما "فقه الواقع ومتغيراته ودراية النص وسلامة الاستنباط تكفل لفاعلية الفكر التربوي الإسلامي الدوام والاستمرار مهما تطورت معالم الحياة أو تنوعت عناصرها، ذلك أنه يوازن بين الثوابت والمتغيرات ليرجح المصالح المعتبرة للعباد"(٣٥).

فهذا الخلط مخاطرة إذ يسبب خلطاً بين قداسة النص وفهم النص فتتقلب القدسية من القرآن والسنة إلى قدسية مفهوم البشر للنص، ويبقى الكتاب والسنة للتبرك فتتعطل المصالح وتقع الأمة في الضيق والحرج(٣٦).

ومن هنا ظهرت أغلال التعصب الفكري والتقليد الأعمى والجمود على آراء السابقين، مما سبب من المفاسد كثيراً، لذا نريد للعقل البشري أن يؤدي دوره المشروع في التفكير، ويبتكر الجديد وفق المعايير والأصول المنضبطة، لذا وجب على المعلمين والمربين ألا يجعلوا من الطلبة نسخاً كربونية عنهم، نريد نقلة نوعية تظهر كيان المتعلم وتحترم فكره، وتعطيه الحرية في التعبير عن آرائه، لذا لابد من التركيز على أساليب التدريس التي ترسخ هذا الأمر، بعيداً عن أساليب التلقين.

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات:

- إن العمل بالمصالح المرسلة يحقق مقاصد الشريعة من خلال جلب منفعة أو دفع مضرة إذا ضبطت المصالح بضوابطها وشروطها المعتبرة.
- إن غياب فقه العمل بالمصالح المرسلة يوقع الأمة في كثير من المخاطر والمفاسد مما يستلزم عدم التوسع بالعمل بالمصالح المرسلة دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية تضبط عملية العمل بالاستصلاح، مع الحذر من إلغاء المصالـــح التي هي معتبرة أصلاً.
- إن عملية الفصل بين علم أصول الفقه وعلم التربية ممكن نظرياً أما عملياً فعملية الفصل غير ممكنة، إذ إنّ العلوم الشرعية عموماً ومنها الفقهية جاءت لتربية وإعداد الفرد إعداداً يتوافق والمنهج الإسلامي، ومن هنا فهناك جوانب تربوية تتعلق بالمصالح المرسلة؛ مما يشكل قواعد ومبادئ يمكن أن تستند إليها عملية التربية عموماً والتعليم خصوصاً، والتي يمكن أن تكون عوامل مساعدة في نهوض الأمة والعودة بها إلى استحقاقها صفة الخيرية والوسطية والشهادة على الأمم.

ثانياً: التوصيات:

- إذا أردنا أن يكون مجتمعنا مجتمعاً إسلامياً حقاً، علينا ألا نشتطّ في المصالح، ولا نخرج عن حدودها، ونفقه العمل بها، حتى نخرج عن مقاصد الشرع، فالمصلحة الحقيقة تستظل بهدي الشرع.
- إعادة صياغة المناهج التربوية بطريقة تحترم فكر المتعلم، وتعوده على التفكير الإبداعي والناقد، وأسلوب حل المشكلات، والحوار بعيداً عن الجدل.

الهوامش:

(١) عبد القادر هاشم رمزي، "العلاقة بين الفقه الإسلامي والدراسات التربوية والاجتماعية"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية**، الجامعة الأردنية، المجلد الرابع، العدد الخامس، ٢٠٠١م، ص١٧١-١٩٤.

(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، **المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة جنوب الوادي، مصر، ٢٠٠٢م.

(٣) أيمن محمد عبد العزيز محمد، **دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠٣م.

(٤) أحمد حمدان حسان أحمد، **المضامين التربوية في المذهب المالكي من خلال بعض مصادره**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جنوب الوادي، مصر، ٢٠٠٤م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٥) رجا غازي رجا العمرات، **المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٦م.

(٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط٤)، ص٢٩٣.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج٢، ص٩.

(٨) يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط٢)، ص٧٥.

(٩) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٨٦.

(١٠) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٢)، ج٦، ص١٦٢.

(١١) العالم، **المقاصد العامة للشريعة**، ص١٤٠-١٤١.

(١٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٩٣.

(١٣) العالم، **المقاصد العامة للشريعة**، ص١٤٣.

(١٤) المرجع نفسه، ص١٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، ص١٤٦.

(١٦) جمال عطية، ووهبة الزحيلي،، **تجديد الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ص٢٠٤- ٢٠٧.

(١٧) انظر: محمد أحمد بوركاب، **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ص٣١-٣٨. صفوان عدنان الداوودي، **اللباب في أصول الفقه**، دمشق، دار القلم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ص٣٤٧-٣٤٨.

(١٨) بوركاب، **المصالح المرسلة**، ص٣٩-٤٠.

(١٩) المرجع نفسه، ص٤٥.

(٢٠) انظر: حسنة، عمر عبيد، **مقالات في التفكير المقصدي (رؤية في إطار معرفة الوحي)**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (د. ط)، ص١٣.

(٢١) المرجع نفسه، ص٢١.

(٢٢) انظر: عمر عبيد حسنة، **رؤية في منهجية التفكير**، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط٤)، ص٤٣- ٤٤.

(٢٣) حسنة، **مقالات في التفكير المقصدي**، ص٢٠-٢١.

(٢٤) عمر عبيد حسنة، **حتى يتحقق الشهود الحضاري**، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (د. ط)، ص١٦-١٧ (بتصرف) .

(٢٥) فاروق السامرائي، "تعزيز فقه الواقع في ضوء الفكر التربوي الإسلامي"، **أبحاث اليرموك**، سلسلة العلوم الإنسانية الاجتماعية، المجلد ١٣، العدد الأول، ١٩٩٧م، ص١٧٢.

(٢٦) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، دار البشير، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ص٦١.

(٢٧) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، (ط٣)، ص٢٤٢.

(٢٨) السامرائي، **تعزيز فقه الواقع**، ص١٨١، (بتصرف يسير) .

(٢٩) عمر بن صالح ابن عمر، **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣، (ط١)، ص٥٣١-٥٣٢، (بتصرف يسير) .

(٣٠) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، بيروت، دار الجيل، (د. ط)، ج٣، ص١٠-١.

(٣١) ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، **المقدمة**، بيروت، دار القلم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (ط١١)، ص٥٤٠.

(٣٢) انظر: حسنة، **مقالات في التفكير المقصدي**، ص٢٢-٣٠.

(٣٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٢٩.

(٣٤) المرجع نفسه، ج١، ص٣٢-٣٣.

(٣٥) السامرائي، **تعزيز فقه الواقع**، ص١٧١.

(٣٦) حسنة، **حتى يتحقق الشهود الحضاري**، ص١٧، (بتصرف) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com